JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ
العدد السادس عشر
(١٥٧)–(١٧٧)

# الثأر وأحكامه في الشريعة الإسلامية – دراسة تحليلية في إدارة سوران

خسرو عبدالرحمن أحمد ، أ. د. كمال صادق ياسين
جامعة صلاح الدين – أربيل – كلية العلوم الإسلامية
khasrotarin٨٨@gmail.com

المستخلص :

يهدف هذا البحث إلى بيان عادة الثأر وأحكامها من منظور الشريعة الإسلامية، وما كان متعلقاً بها في المجتمع، مع ابراز مدى اهتمام الإسلام بوضع الحلول المناسبة لها، وتحليلها وفق المعايير والمبادئ المنهجية للبحوث العلمية، اذ سلك الباحث المنهج الاستقرائي للإطلاع على الكتب المعتبرة في المذاهب الإسلامية، وتتبع آراء العلماء بصدد الموضوع من مفهوم الثأر وأحكامه وأسبابه ومعالجاته، واعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل أسباب الثأر في المجتمع الكوردي ومعالجاته، اعتماداً على المقابلات الميدانية مع علماء الدين والقضاة والقانونيين والمصلحين حول الدراسة، كي يترك البحث وراءه فوائد وآثاراً إيجابية للقضاء على تلك العادة السيئة، ولقد توصل الباحث في نهاية المطاف إلى أنّ عادة الثأر كانت عادة منتشرة في إقليم كوردستان – العراق ولا تزال قائمة كسائر المجتمعات الشرقية، ولكن لم تصل إلى حد أن يوصف بأنها ظاهرة كبيرة، وكانت العادات المتعلقة بها بعيدة عن أحكام الشرع كل البعد، واقترح الباحث وضع الآليات الضرورة لإنهاء هذا التقليد الأعمى المتوارث، لكي لا يسيل دم الأبرياء ولا تنتشر الفوضى والفتن والعداوات بين أفراد الأمة الإسلامية عامة وبين المجتمع الكوردي خاصة.

الكلمات المفتاحية: الثأر ، الشريعة الإسلامية ، المجتمع الكوردي .

# Retaliation and Its Provisions in Islamic Law: An Analytical Study on the Soran Township

**Khasro Abdul Rahman Ahmed , Dr. Kamal Sadiq Yassin**
Salahaddin University - Erbil - College of Islamic Sciences
khasrotarin٨٨@gmail.com

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

**Abstract:**

This research aims to demonstrate the position of retaliation from an Islamic perspective, thus, highlighting a Muslim interest in developing appropriate remedies. To analyze retaliation, methodological standards have been followed in the investigation of socio-religious motivations of that practice, including the clergy's views on retaliation, the traditional reviews on such personal revenge, as well as any other legal provisions, causes, and remedies deemed relevant to retaliation. The paper, thus, takes an analytical descriptive approach to analyze the causes and treatments of revenge in the Kurdish community based on field interviews with religious scholars, judges, jurists, and reformers. The analysis finds that retaliation is as old as the development of civilized communities whether in the Iraqi or the Kurdish community. However, retaliation has not been a big social alert. The paper, accordingly, recommends that certain social and religious steps be taken to save lives and stop blood-shedding, which will help curb hostility among individuals in general and the Kurdish community in particular.

Keywords: Retaliation, Islamic traditions, Kurdish community, Physical revenge .

**المُقدمــة :**

إنّ دين الإسلام دين عدل ورحمة، وأحكامه مفعّمة بالرحمة والوسطية، وهو الدين الحق، ورسالته خير الرسالات، ونبيّه (صلّى الله عليه وسلم ) خاتم الأنبياء، ويؤمّن هذا الدين الخير والسعادة للإنسان في الدارين.

لقد خلق الله سبحانه وتعالى البشر ونفخ فيه من روحه، وكرّمه على سائر مخلوقاته، وحرّم قتله وإيذاءه إلى درجة عدّ القتل من أكبر الجرائم وجعله من كبائر الذنوب، والشريعة الإسلامية واضحة في أحكامها عامة، وتطبيق العقوبات والحدود خاصة، اذ أوجب الله على القاتل القصاص إذا قتل أحد من الناس بغير حق، والغرض من تشريع هذا الحكم وتنفيذه هو حفظ حياة البشر، كما قال تعالى ﷻ: ﴿وَلَكُم فِي ٱلقِصَاصِ حَيَوٰة يَٰٓأُوْلِي ٱلأَلبَٰبِ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ ﴾، [البقرة: ١٧٩]، ففي تطبيق هذه الأحكام

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

يظهر عظمة هذا الدين ودقته، ويكون ردّاً للذين أساؤوا للإسلام وأرادوا أن يدعوا إلى أنه دين القتل والإرهاب والعنف والتخويف، أما الإسلام فقد ردّهم بسماحته وسلمه وسهولته وتكريمه للإنسان والإنسانية، والثأر في الفقه الاسلامي هو طلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك، أو هو الدم نفسه والطلب به وقتل القاتل والعدو لأنه موضع الثأر والانتقام، (عبدالمنعم ١٩٩٩م، ج١، ص٥٠٣).

**أهمية البحث:**

لا شك أنّ الثأر من أبشع الجرائم وأخطر العادات المنتشرة بين المجتمعات الإسلامية، أينما انتشرت هذه العادة السيئة جعلت البلاد واهلها عرضة للقتل وسفك الدماء، وفتحت أبواب الظلم والشر والصراع.

وترجع جذور هذه الجريمة إلى ما قبل الاسلام ولكن آثارها امتدت حتى أصبحت عادة موروثة بعد ظهور الإسلام ومناهجه السمحة، ويحلّها القصاص عقوبة رادعة للقائمين به، ولازالت تتواجد هذه الجريمة إلى يومنا هذا في المجتمعات الإسلامية، من ضمنها المجتمع الكوردي.

وقد جاء الإسلام ليواجه تلك العادات الشنيعة، وحرّم الظلم وقتل النفس والغير عمداً احتراماً للنفس البشرية، وجعل الله سبحانه وتعالى لمرتكبيه عقوبة رادعة حيث قال تعالى ﷻ (وَمَن يَقتُل مُؤمِنا مُّتَعَمِّدا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيما) [النساء: ٩٣]، حتى ولو كان خطأ كما قال تعالى ﷻ (وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِنًا إِلَّا خَطَأً) [النساء: ٩٢]، وكان العرب قبل الاسلام يتمسكون بمبدأ: القتل أنفى بالقتل، ويعتمدون في ثاراتهم على قبيلة كاملة بدل الجاني مبررين بأن قبيلتهم تخسر قوتها وهيبتها بين القبائل الأخرى.

وجمع الدين الاسلامي بين مبدأ العدل والرحمة فجعل الدية بديلاً للقصاص، حيث قال تعالى ﷻ: ﴿وَلَكُم فِي ٱلقِصَاصِ حَيَوٰة يَٰأُوْلِي ٱلأَلبَٰبِ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾، [البقرة: ١٧٩].

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة هذه الدراسة في بيان جريمة الثأر وأسبابها من منظور الشريعة الإسلامية، وبيانها في القانون ان اقتضت المسألة، اذ تتواجد بشكل مستمر في مجتمعنا الإسلامي ولها دوافع ذاتية واجتماعية التي تؤدي إلى الضرر الفاحش في المجتمع، وحاول الباحث الوصول إلى مجموعة من القواعد الشرعية والقانونية للقضاء على هذه الجريمة، أو الحد منها، فضلا على نقل آراء الخبراء والباحثين والدارسين بهذا الخصوص، بهدف انهاء المنازعات الثأرية في المجتمع، ويؤتمر لها الندوات

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

التوعوية وطرح دراسات إسلامية اجتماعية، لذلك كانت الدراسة تحليلية في بعضها، فضلاً عن ذكر الحدود والعقوبات التي شرعتها الشريعة الإسلامية والقانون للقضاء على جريمة الثأر.

**أهداف البحث:**

من أهداف هذه الدراسة ما يأتي:

١. التعرف على الدوافع الاجتماعية والثقافية في الأخذ بالثأر لدى الفرد المسلم في المجتمع الكوردي، ويحصل ذلك بجهود علماء الدين وطلاب العلم في الشريعة الإسلامية، وجميع أصحاب الرأي والوجهاء في الصلح والخير؛ وذلك لأن كثيراً من الخصوم يرغبون في إنهاء المشاكل، إلا أنه لا يوجد من يقوم بذلك.

٢. التعرف على الدور الذي تلعبه الشريعة الإسلامية في القضاء على الثأر، والوسائل التي تستخدمها في ذلك الإطار، وهي العمل من أجل الإسلام وتطبيق أحكامه وقواعده.

٣. التعرف على دور الأجهزة الحكومية وغير الحكومية للحد من جريمة الثأر.

٤. التعرف على أهم الآثار الناجمة عن جريمة الثأر من قبل الشريعة الإسلامية والقانون، وأثر ذلك على تطور المجتمع.

**الدراسات السابقة:**

حسب اطلاع الباحث لقد ألف وكتب الكثير حول القصاص في الشريعة الإسلامية، أما الثأر لم يكتب عليه أحد لحل هذه العادة الاجتماعية في اقليم كوردستان – العراق، مقارنة بالدول الإسلامية الأخرى، لذلك يحتاج الموضوع إلى مزيد من الاهتمام، ووجود حالات الثأر يومياً في أطرافنا هو أكبر دليل على أنّ الموضوع لم يكن محل اهتمام من قبل الهيئات الشرعية والقانونية والحكومية والثقافية، اضافة إلى المنظمات الحكومية وغيرها.

من الدراسات التي تناولت موضوع الثأر، أو المتعلقة بموضوع البحث هي:

١.دراسة أحمد أبو زيد عام ١٩٦٢م بعنوان ( **الثأر، دراسة أنثروبولوجية بإحدى قرى الصعيد**) التي تعد أول دراسة عربية عن ظاهرة الثأر، وعلى الرغم من مرور ما يقرب من نصف قرن على صدور هذه الدراسة فإن حوادث القتل بدوافع الثأر لا تزال قائمة ومستمرة حتى الآن في منطقة الدراسة، وفي المناطق الأخرى من العالم الاسلامي والعربي.... في حين أن الدراسة أظهرت عدة معالم ومبادئ علمية في مرحلة مبكرة، منها: (الثأر نظام اجتماعي وليس جريمة – التكتل القرابي يؤجج عداوات

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

الثأر – الثأر من قيم الرجولة – الثأر يرتبط بالفقر والصراع على الخير المحدود – ضعف الدولة يعزز نظام الثأر)، (موقع: https://www.aranthropos.com/، د. ت).

٢.دراسة الدكتور أحمد علي صالح جندب سنة ٢٠٠١م، بعنوان: **(ظاهرة الثأر في المجتمعين اليمني والمصري)** وهي دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية، وهي تعتبر أكبر وأوفى وأشمل دراسة من نوعها وفي موضوعها، اذ تتميز بكونها دراسة ميدانية واقعية، قام الباحث بدراسة النظم القبلية للقبائل العربية في كل من دولة مصر واليمن والأردن والعراق، وذلك لمعاينة ودراسة حالات الثأر وقضاياه ومشاكله، ودراسة تاريخه وجذوره الاجتماعية والسياسية، ومعرفة أسبابه والعوامل التي ساعدت في ظهوره وانتشاره.

٣.هناك تقرير في سنة ٢٠٠٨م، بعنوان: **(مشكلة الثأر في المجتمع العراقي تتخذ أبعاداً خطيرة تصل إلى حد الانتقام من الخصم)**، أشار الكاتب في تقريره إلى أن اللجوء إلى العنف والثأر كانت إحدى الوسائل التي يلجأ إليها الانسان في المجتمع العراقي للحصول على بعض مكتسباته، اذ صارت بمرور الزمن طريقة مألوفة، وعرفاً سائداً لدى الناس، لقد قابل الكاتب في تقريره مع المحاميين والباحثين الاجتماعيين والقضاة وزعماء العشائر... يذكر أن الكثير من منظمات التجمع المدني العاملة في محافظة دهوك وخاصة تلك التي تعني بحقوق الانسان قد نظمت العديد من المؤتمرات والدوريات حول اشاعة روح التسامح والاخاء بين المواطنين، ولا سيما في فترة ما بعد سنة ٢٠٠٣م.

إن ما يميز هذه الدراسة من الدراسات السابقة هي:

أ. كانت دراسة (أحمد أبو زيد) اجتماعية ويحقق عن العوامل الاجتماعية (كالفقر والبطالة والتكتل القرابي)، بينما هذه الدراسة تحليلية من منظور الشريعة الإسلامية.

ب. إن هذه الدراسة تتناول الأسباب والمعالجات بشكل واضح.

ج.كانت الدراسات السابقة مختصة بقطر أصبح الثأر فيها ظاهرة اجتماعية، بينما الثأر ليس ظاهرة اجتماعية في منطقة هذه الدراسة.

هذا وإلى غير ذلك من الدراسات التي تتناول موضوع الثأر، لكن كلٌ منها لا تتعلق بالمجتمع الكوردي بهذه الكيفية، فيكتفي الباحث بما ذكره سابقاً.

**منهج البحث:**

لقد سلك الباحث في دراسته ما يأتي:

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

أ. **المنهج الأستقرائي:** وذلك بمراجعة المصادر الأصلية من الكتب الفقهية المعتمدة، والاستفادة من كتب التفاسير، وشروح الأحاديث النبوية، والمراجع المعاصرة في الشريعة الإسلامية والقانونية، مما لها العلاقة بموضوع البحث.

ب.**المنهج الوصفي التحليلي:** وذلك لاستخدام وتوصيف وتحليل الأسباب والعوامل المؤدية إلى زيادة جريمة الثأر والقتل في ضوء الشريعة الاسلامية التي وضعت ضوابط واجراءات وقائية، وكذلك توثيق المعلومات في القانون بشأن حالات الثأر ومكافحتها، إذن لم يحاول الباحث المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون، وإنما أراد تحليل الموضوع في الشريعة الاسلامية، وتحليلها من الناحية القانونية ان اقتضت الحاجة.

**خطة البحث:** يتكون هذا البحث من مقدمة (وتتضمن أهمية الموضوع ومشكلته وأهدافه ومنهج البحث والدراسات السابقة) ومبحث تمهيدي، وأربعة مباحث أخرى، مع النتائج التي توصل إليها الباحث، ثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

**المبحث التمهيدي: التعريف بمنطقة الدراسة:**

كانت الدراسة في إقليم كوردستان – العراق، تتمثل بإدارة سوران التي تقع مركزها داخل قضاء سوران الواقعة من الشمال الشرقي لمحافظة أربيل بمسافة ١١٧ كيلومتراً، و ٧٥ كيلومتراً عن الحدود العراقية – الإيرانية، ويتحدد موقعها الفلكي بين خط الطول (”٨ '٣٤ °٤٤) شرقاً، والعرض ( °٣٦ ”٦ '٣٧) شمالاً، وتقع داخل حوض جبلي فسيح نسبياً يسمى سهل ديانا، وأحاطت أطرافها مجموعة من الجبال، مثل: (كورك وبرادوست وقلندر وحسن بك وزوزك)، (محمود ٢٠١٧، ص١٤٩)، ويحدها من الشمال الشرقي ناحية سيدكان، ومن الشمال الغربي ناحية خليفان، وكلتا الناحيتين تابعتين لقضاء سوران، أما من الشمال فيحده قضاء ميركسور ومن الجنوب قضاء راوندوز، ومن الجنوب الشرقي قضاء جومان. (إبراهيم ٢٠١٦، ص٣٤٤).

يعود تاريخ انشائها إلى بداية الثمانينيات من القرن الماضي، حينما قررت الحكومة العراقية بإنشاء مجمع لإسكان المرحّلين من المناطق الحدودية في محافظة أربيل، وسمي بمجمع (گلاله)، وتحوّلت بعد فترة إلى مركز قضاء اسمه (الصديق)، وتضمنت نواحي (راوندوز وديانا وسيدكان وخليفان)، وبعد ذلك بفترة تغير اسمه إلى (سوران)، وفي سنة ٢٠٠٨م استقطع عنه ناحية (راوندوز) وأصبحت قضاءً مستقلاً، (محمود ٢٠١٧، ص١٤٩)، وشهدت المدينة في أداء اثرها الإقليمي

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

تحولات ملحوظة، وصدرت في سنة ٢٠١١م الأمر الوزاري ليتعامل معها كمركز إداري مستقل، ونفذ القرار في الآونة الأخيرة بالخصوص سنة ٢٠٢١م، (محمود ٢٠١٨، ص٤٧٥).

أما سكان المنطقة كان عددهم في الثمانينيات (٤٤١٠) نسمة، وارتفع بعد ذلك بالأخص في سنة ١٩٨٧م إلى (٥٦٦٧) نسمة، وبعد عودة النازحين الكورد من دولة إيران تغير العدد وزاد أكثر من (٢٠) آلف نسمة، حيث وصل العدد إلى (٣٥٠٧٢) نسمة في سنة ٢٠٠٤م، ثم بعد ذلك قفز العدد إلى أكثر من (٦٨) ألف نسمة للفترة ما بين (١٩٨٠ –٢٠١٧م) وتضاعف العدد حوالي (١٥) مرة، (محمود ٢٠١٨، ص٤٧٥).

**المبحث الأول: تعريف الثأر لغة واصطلاحاً**

**أولاً: تعريف الثأر لغة:**

الثأر في اللغة: من ثأر، وهو الطلب بالدم، يقال: ثأر فلان من فلان لقتيله، أي قتل قاتله، والإسم الثؤرة، وأثأر فلان، أي أدرك ثأره منه، والثائر: هو الذي لا يبقى على شيء حتى يدرك ثأره، وقولهم: يا ثارات فلان، أي يا قتلة فلان، والثأر المنيم: أي الذي إذا أصابه الطالب رضي به فنام بعده، واستأثر وليّ المقتول: أي استغاث ليُثأر بمقتوله، ومرادف الثأر الوتر والذحل: وهو الدم وطلب الثأر، أو الدم نفسه، وطلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أُتيت إليك، وقيل: هو العداوة والحقد. (ابن فارس وآخرون ٢٠٠٢م، ص ١: ٣٩٧).

وعلى هذا فإن معظم القواميس والمعاجم في اللغة العربية بينها شبه اتفاق على معنى الثأر الذي هو الدم نفسه، أو الطلب به، فبهذا أصبح معنى الثأر: قتل قاتله.

**ثانياً: في الشريعة الإسلامية ( عند فقهاء الشريعة ):**

الثأر هو: الطلب بالدم، أو طلب دم، أو هو قتل قاتل حميمه، أو هو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك، أو عداوة أتت عليك، أو العداوة والحقد، فبهذا لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. (البركتي وآخرون ١٩٨٦م ص٢٤٣) .

والثأر باعتباره جريمة قتل عمد، سيقوم الباحث ببيان تعريف قتل العمد عند فقهاء الشريعة كما يأتي:

القتل العمد: هو الفعل المزهق للروح، أي: القاتل للنفس أو المميت، أو هو قصد الفعل والشخص بما يُقتل غالباً، أو هو فعل مِن العباد تزول به الحياة، (الشربيني وآخرون ١٤١٥هـ، ج٣، ص٤)، والمراد من زوال الحياة هدم بنية الانسان وجسده.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

وعرّف أيضاً بأنّه: هو مجرد القصد إلى الجناية الواقعة، وان لم تكن عن سابق تصور وتصميم، فالعمد في القتل أن يقصده القاتل المعتدي بوسيلة وصورة تفضيان إليه، ويموت المجنى عليه من ذلك، (الزرقا ١٩٨٣م، ج٢، ص٦١٧).

وقيل: "هو إهدار حق المجني عليه في الحياة بإزهاق روحه عن قصد أياً كانت الوسيلة، وفعل الاعتداء على الحياة هو الذي يمثل في سلوك الجاني بإتيان فعل يؤدي بطبيعته إلى الوفاة مقترناً بنية القتل وتحقق وفاة المجني عليه بالفعل" (حسني ١٩٦٦م، ص١٨).

ويظهر من التعاريف السابقة أنّ الثأر: هو جريمة قتل عمدي يرتكبها أحد أقارب القتيل انتقاماً له، لأن الفعل يؤدي إلى قتل القاتل نفسه أو أحد أفراد عائلته أو قبيلته ثأراً وانتقاماً لقتيلهم، دون أن يتركوا للسلطة حق إقامة العقوبة على الجاني.

**ثالثاً: في اصطلاح القانونيين:**

لقد عرّف الباحثون في القانون الثأر بتعريفات عديدة، سيقتصر الباحث على بعض منها:

الثأر: هو ترك القصاص لأقارب القتيل الذين يكون لهم الحق في الانتقام من القاتل أو أحد أفراد عائلته أو عشيرته، ويقتصوا منه، أو هو صورة من صور القصاص، تقوم أقارب المجنى عليه بقتل الجاني أو أحد أفراد عائلته، (زناني وآخرون ١٩٦٩م، ص١٦٩).

وعرّف الثأر أيضاً بأنه: هو الجزاء الوحيد على الجرائم التي تقع بين افراد داخل جماعة، فالمتعدى عليه يقوم بالرد على ما وقع عليه بالثأر لنفسه، معتمدا في ذلك على قدرته أو بمساعدة أهله وعشيرته، والثأر الفردي يعني الاقتصاص من الشخص الذي ارتكب الجناية، اذ يستشعر صاحب الحق ضرورة الحصول على حقه، (حسن ١٩٩٨م، ص٢١٢، ومبروك د. ت، ص٥٥).

ومختصر تعاريف الثأر في القانون هو: فعل القتل بدافع الانتقام يقوم به أحد أفراد عائلة المجنى عليه ضد الجاني نفسه أو أحد أفراد أقاربه، وذلك لأنّ الثأر يتضمن ثلاثة أمور ( الانتقام، ومن يقوم به، ومن يقوم عليه).

**ثالثاً: في علم الاجتماع:**

هناك العديد من المفاهيم التي قال بها علماء الاجتماع في مفهوم الثأر، منها:

هو نظام اجتماعي متماسك له ملامحه الأساسية وقوانينه الخاصة التي تحكمه وتميزه عن جرائم القتل العادية، وهو وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي، بمعنى أن كل قبيلة تقاتل ويرأسها أحد رجالها، (أبو زيد وآخرون ١٩٦٤م، ص٦٣).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

وعرف أيضاً بأنه: هو تصرف انفعالي يقصد به ازهاق الروح بدافع الانتقام الغريزي، يقوم به فرد أو أكثر من أقرباء المجنى عليه ضد الجاني أو أحد أقربائه، بمعنى أنّه لا يُعتبر نظاماً اجتماعياً ولا شريعة متبعة، ولا قانوناً رادعاً، بل هو عادة جاهلية، وسلوك عدواني، وفتنة اجتماعية تفسد أمن المجتمع واستقراره، وتؤدي إلى إزهاق النفوس وسفك الدماء، وانتشار غريزة العداوة والكراهية والبغضاء بين أفراد المجتمع، (زيْد وآخرون ١٩٨٧م، ص٢٥٦).

مما يتبين للباحث في مجمل التعاريف السابقة أنه ليس هناك فرق كبير بينها فكلها تدعو بقدر إلى الانتقام الفردي من الجاني أو أحد أقاربه، من قبل أهل القتيل.

**المبحث الثالث: العادات المتعلقة بجريمة الثأر**

**أولاً: عادات الثأر عند العرب قديماً وحديثاً:**

سبق أن ذكرنا أنّ الثأر هو طلب الدم، وعادة جاهلية، اتسعت في أقطار الجزيرة العربية، وتقليد بدائي في المجتمعات البدائية، وهذا الأمر يحتاج إلى توضيح وبيان، لذلك سيشير الباحث إلى أهم العادات المتعلقة بهذه الجريمة لدى العرب قديماً وحديثاً:

**١. إن الثأر لا يتقادم بمرور الزمن وقدوم السنوات:**

إنّ ما يُميّز الثأر من القصاص والقتل والجرائم الأخرى انه تقليد متوارث، لا ينتهي ولا ينسى بمرور الزمن، حيث أن الثأر لا يسقط بمرور الزمن ولا تمحوه السنين، إذ ينتقل من جيل إلى جيل، بمعنى أن الثأر لا يمكن نسيانه لأنه يظل أجيالاً متعاقبة، أي: أن القتيل لن يعفو مهما طال الزمن، ولا يزال هذا الاعتقاد الجاهلي منتشراً بين بعض القبائل الكوردية في إقليم كوردستان، فقد ثار الأولاد من قتيل آبائهم بعد مرور عشرات السنين أو أكثر من ذلك. (أبو زيد ١٩٦٥م، ص٧٣، وتاج الدين ٢٠٠١م، ص٥٣).

**٢. الوصية بالثأر:**

من العادات المرتبطة بالثأر، أنه وضع وصية من الآباء للأولاد، وفي ذلك يقال: (الثأر يبقى لولد الولد)، فالأب يوصي أبناءه أو أهله بأنه يعتمد عليهم في أخذ ثأره ممن قاتله، فإذا لم يقوموا بثأره فليسوا بأولاده وأهله، ويتبرأ منهم، (بخيت وآخرون ١٩٩٢م، ص٣٢٥).

**٣. المساواة في عدد القتلى:**

إن الثأر لا يكون محلاً للصلح ولا ينتهي إلا بالتساوي والتعادل في عدد القتلى، وأن كثيراً من القبائل ترفض الصلح في القتل العمد، " لأن أولياء الدم يعتقدون أن التصالح يُعتبر مذمة وعاراً عليهم، ويدل

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

على ضعفهم وجبنهم، حينئذ لا تنتهي المشكلة إلا بقتل القاتل من قبل أولياء الدم، وهذا الاعتقاد تمديد للإعتقادات الجاهلية، لقد كان العرب في الجاهلية لا يقبلون أخذ الدية في القتل العمد، لأنه مُعيباً عليهم " (زناني د. ت، ص٣٢١).

**٤. قدسية الثأر**

ومن العادات المعاصرة لبعض القبائل العربية أنهم ينظرون إلى الثأر على أنه مقدس، يجب عليهم الأخذ به وعدم تأخيره مهما كانت المشقة والتكليف والتضحيات، وعند الأخذ به تعلو هامة العشيرة أو القبيلة فرحاً، وتوصف بالشجاعة والشهامة، وحق الثأر مكفولة على جميع القبيلة، ولا تقتصر على الأب فقط بل كلها، وعند اهمال إحدى القبائل عن الأخذ بالثأر تقلل حرمتها، والاعتداء على أفرادها يصبح من السهل اليسير، وتتعرض تلك القبيلة للطعن والذم من قبل القبائل الأخرى، وكل هذا جعل الأخذ بالثأر مقدساً، وقديماً سُئل بعض العرب: أتحبّ أن تدخل الجنة ولا تسيء إلى مَن أساء إليك؟ فأجيب: بل الأيسر والأحبّ أن أدخل النار وأدرك الثأر، وهناك مَن يقول: "النار لا العار"، (العزاوي وآخرون ٢٠٠٥م، ص٤١٢)، ففي هذين القولين يظهر لنا مدى قدسية الثأر بين القبائل العربية.

**٥. القاتل لا يُخفي شخصيته:**

إن ما يميز الثأر من غيره من أشكال الانتقام وعاداته، ان الجاني أو القاتل لا يُخفي شخصيته ولا يُنكر جنايته، بل يسعى إلى اظهار شخصيته، لاعتقاده الذي هو قام بواجب يجب عليه القيام به وهو حقه، وتدعو إلى الافتخار والاعتزاز به إشعاراً بقضاء دَيْنه وغسل عاره، (احسان النص١٩٧٣، ص١٢١).

هذه جملة من العادات المرتبطة بالثأر، ومن العادات التي تميزه عن الجرائم الأخرى: حثّ النساء على الأخذ بالثأر، واعتراف المجتمعات به وقبوله، والأخذ بمبدأ التكايل بالدم... وهذه كلّها تؤدي إلى زيادة معدل جرائم القتل والثأر في المجتمع، والتي يمكن من خلالها الادراك بطبيعة العادات المنتشرة في المجتمعات القديمة والحديثة، (جندب ٢٠٠١م، ص٦٣).

**ثانياً: عادات الثأر في المجتمع الكوردي:**

إن دين الإسلام دين وسطية واعتدال، لا إفراط فيه ولا تطرف، فيلزم على كل مسلم وغيره أن يعرف أن هذه الانحرافات بعيدة عن الشريعة الإسلامية كل البعد، ولا علاقة لها بتلك العادات السيئة، ومحاولة لصقها بالشريعة الإسلامية هي من أشكال محاربة هذا الدين السليم، ومهما كانت العادات السابقة متعلقة بالمجتمع الكوردي في حد ما، ولكن يحاول الباحث ذكر جزء من الطقوس والعادات

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

المتزينة بالحمية الجاهلية في المجتمع الكوردي، التي كانت متداولة بين الناس في الماضي ولا يزال عليه اليوم بعض الناس، منها:

١. لا ثأر لمن قتل بدافع الشرف واعتدى على العرض، أو أثناء السرقة، وأمّا ما يفعله الناس في قتل النساء فهي ثأر من جانب آخر لا من هذا المنطلق.

٢. لا يُقتل النساء والأطفال في حالة العداوات، فالنساء مرخّصات، غير أنها تقتل في حالة الزنا سواء كانت متلبساً بها أو لم تتلبس، ولا يشفع لها أحد.

٣. يُقال بين الكورد أمثال ذات علاقة بالثأر، منها: " عدوّ الأب لا يمكنُ أن يكون صديقاً للإبن " و " أن تلوث يديك بالدم أفضل من أن تتخلّى عن الأخذ بالثأر" و " الدم حامّ "

٤. عدم قبول العزّاء من أهل القتيل، ويدفن القتيل دون البكاء والنياحة، لأن ذلك دليل على الضعف والعجز عن الأخذ بالثأر، وعدم حلاقة شعور الرؤوس أو اللحية عند الرجال.

٥. عدم تسجيل الدعاوى في الجهات الحكومية، لأن أهل القتيل يحاولون قتل القاتل قبل أن يُسجن، وإذا رفعوا الدعوا لا يمكن لهم الأخذ بثأرهم، وأحياناً يثأر بعد الاعتقال من السجن.

٦. انقطاع المصاهرات بين الخصمين بسبب العداوات والثارات، (البايزيدي وآخرون ٢٠١٠م، ص٥٩) .

**المبحث الثالث: القصاص وأثره في معالجة الثأر**

**أولاً: القصاص في اللغة:** من القصّ وهو تتبع الأثر، يُقال قصصْتُ أثره، والقِصاصُ تتبع الدم، وهو القود، وهو اسم من قصّ يقصّ قصاصاً، ثم غلب عليه الاستعمال فصار قتل القاتل وجرح الجارح، وقطع القاطع، أي أن يفعل بالجاني مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، والاستقصاص: هو طلب القصاص من قتل أو جرح، إذن فالقِصاصُ يدل على التساوي والتماثل والتتبع، (الأزهري وآخرون ٢٠٠١م، ج٨، ص٢١٠).

**ثانياً: القصاص في الإصطلاح:** هو أن يعاقب الجاني بمثل فعله، فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح، ويسمى القصاص قوداً لأن المقتص منه في الغالب يُقاد بشيء يربط فيه، ويتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها، (ابن قدامة وآخرون ١٤٠٥هـ، ج٨، ص٢٩٩).

وعرّف أيضاً بـ: أن يفعل بالجاني مثل ما فعله، بأن يقتل القاتل ويجرح الجارح، إذا توافرت فيه شروط القصاص، أو هو المساواة والمماثلة بين العقوبة والجريمة، (السرخسي ١٤١٤هـ، ج٥، ص٣٠، وأبو زهرة ١٩٧٦م، ص٢٩٨).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

وعرّف القصاص بأنه: هو عقوبة الإعدام بتعبير العصر، (الزحيلي د. ت، ج٤، ص٣١٤٢).

وورد في قانون العقوبات العراقي المادة (٤٠٦): يعاقب بالإعدام مَن قتل نفساً عمداً في احدى الحالات التالية، (رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م، وعد فيها تسع حالات بالإعدام، وأربع حالات بالإعدام والسجن المؤبد).

إن في مجمل التعاريف السابقة يتواجد التناسب التام بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقصاص، لأن في كل منهما التتبع والمماثلة والمساواة، إذن فالاختلاف لفظي ليس معنوي.

**ثالثاً: مشروعية القصاص:**

**أصل مشروعيته:** الكتاب الكريم والسنة النبوية والاجماع:

- فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلقِصَاصُ ... ﴾، [البقرة: ١٧٨]، " كُتِبَ " معناه فرض وأثبت، (القرطبي ١٩٦٤م، ج٢، ص٢٤٤).

- ومن السنة: قوله (α):مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ " (النيسابوري القشيري د. ت، ج٢، ص٩٨٨، برقم: ١٣٥٥)، ففي الحديث دلالة واضحة على مشروعية القصاص.

- وأما الاجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية القصاص في القتل العمد، لتحقيق العدالة والمساواة والردع العام، (السرخسي وآخرون ١٤١٤هـ، ج٢٦، ص٦٠).

والدين الإسلامي يتميّز عن سائر الأديان والشرائع الأخرى بوسطيته واعتداله، وهو الدين الذي جمع بين مبدأ العدل والرحمة في آن واحد، فجعل الدية بديلاً للقصاص، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن عُفِيَ لَهُۥ مِن أَخِيهِ شَيءٍ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلمَعرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيهِ بِإِحسَٰن ذَٰلِكَ تَخفِيف مِّن رَّبِّكُم وَرَحمَة ... ﴾، [البقرة: ١٧٨]، مع كونه رغب في العفو والصلح في آيات أخرى، ووعد العافين عن القاتل أجراً عظيماً، حيث قال تعالى ﷻ: ﴿فَمَن عَفَا وَأَصلَحَ فَأَجرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، [الشورى: ٤٠]، كما وضع ضمانات لتنفيذ مبدأ القصاص بعد اقراره، حتى لا يحدث الفوضى والخطر، فنهى عن الإسراف في القتل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا يُسرِف فِّي ٱلقَتلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورا﴾، [الاسراء: ٣٣]، فالآية تشير إلى أن الله سبحانه وتعالى قد جعل الأصل على أولياء الدم أن لا يقتصوا من القاتل بأنفسهم، (القرطبي ١٩٦٤م، ج٢، ص٢٤٥).

ومن مظاهر الإسراف قتل غير القاتل الذي ثبت إدانته، فحرّم أن يؤخذ غيره بجريرته تطبيقاً للمبدأ العام الذي ورد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكسِبُ كُلُّ نَفسٍ إِلَّا عَلَيهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَة وِزرَ أُخرَىٰ ...

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ويدخل ضمن الاسراف في القتل استيفاء ولي الدم حقه من القاتل دون الرجوع إلى أولي الأمر (السلطة الحاكمة)، بل لا بدّ من تدخل السلطة، لأن تقدير الجناية وتحقيق أركانها أمر يحتاج إلى دقة وضبط وفحص وتثبت، وهذه لا يستطيع أولياء الدم القيام بها، (موسى ٢٠١٦م، ص٩٤).

وقال ابن تيمية – ت٧٢٨هـ رحمه الله– (مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٣٧٤): " قال العلماء: إن أولياء المقتول تمتلأ قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا ويقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيرا من أهله، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، ويؤدّي ذلك إلى الفتن والعداوات العظيمة، ذلك لخروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى فكتب الله علينا القصاص – وهو المساواة والمعادلة في القتلى – وأخبر أن فيه حياة ".

**ويظهر للباحث:** أن الشريعة الإسلامية حفظ مصالح العباد جملة وتفصيلا، فبدأت بالنظام الوقائي من ارتكاب الجرائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشجعت الأمة على العفو والرحمة، ثم وضعت الجانب العقابي في الدنيا بالحدود والقصاص والتعزيز، وفي الآخرة بالعذاب الأليم.

**رابعاً: حكم استيفاء القصاص دون الرجوع للقضاء:**

إذا استحق شخص القصاص، فهل يجوز لآحاد الناس تطبيقه دون الرجوع إلى إذن الإمام؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز استيفاء القصاص دون إذن الإمام، وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، وإذنه يكفي ولا يحتاج إلى حضوره، غير الشافعية حيث حضوره أو حضور نائبه سنة في القول المشهور عندهم، وليس على المستوفي القصاص وإنما عزّر لافتياته على الامام عند الجميع، وعليه لبقية الأولياء بقية الدية عند الشافعية والحنابلة، وليس عليه هذا الأخير عند الحنفية، وعليه القصاص عند الشافعية إذا كان عالماً بتحريم ذلك، (ابن عابدين وآخرون ١٤١٢هـ، ج٤، ص١١، ١٦٧).

واستدلوا أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ... ﴾، [البقرة: ١٨٧]..

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

وجه الدلالة: " أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود" (القرطبي ١٩٦٤م، ج٢، ص٢٤٥).

٢. إنّ القصاص أمر يفتقر إلى الاجتهاد، ويحرم (الحيفُ – الظلم) فيه، فلا يؤمن الحيف مع قصد التشفي، (ابن قدامة ١٤٠٥هـ، ج٨، ص٣٠٦).

٣. فلا يستقل مستحق القصاص باستيفائه، وذلك لعظيم خطورة القصاص، ولأن من شروط تنفيذ القصاص اتفاق أولياء الدم، لأنه من الممكن إن عرضت الدية على واحد منهم لقبل بها، وتنازل عن القصاص، وتفوت ذلك حين يستوفي أولياء المقتول القصاص بأنفسهم دون إذن السلطان، (الشربيني ١٤١٥هـ، ج٥، ص٢٧٨).

٤. إن القصاص هو المماثلة، فيجب المماثلة في الاسم والموضع خاصة في القصاص فيما دون النفس، فلو استوفاه أهل القتيل دون الرجوع إلى إذن الإمام، لم يأمن أن يقتصّ فيما لا يستحق القصاص من الأطراف، (شرف الدين د. ت، ص٢١١).

٥. إن تفويض استيفاء القصاص لجميع الناس يؤدي إلى الفتن والشحناء والقتل، وفساد الأنفس والأموال، (ابن فرحون ١٤٠٦هـ، ج١، ص١١٢).

**القول الثاني:** لا يشترط لاستيفاء القصاص إذن السلطان ولا حضوره، وبهذا قال الزيدية، وقول غير مشهور للشافعية، واستدلوا بقياس القصاص على الأخذ بالشفعة وسائر الحقوق، (النووي ١٤١٢هـ، ج١، ص٢٢١، والعنسي د. ت، ج٤، ص٤٧٩).

**القول الراجح:**

بعد عرض أدلة القولين تبيّن للباحث أنّ الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني، لأن قياس القصاص على الشفعة وسائر الحقوق المالية قياس مع الفارق ولا يمكن قياسه، ولأنه لا بدّ من إذن الإمام بالاستيفاء للتأكد من السلامة وعدم الاسراف فيه، وتوافر شروط الاستيفاء، وكذلك لاظهار جدية الدولة ورقابتها في تنفيذ الأحكام ومنعاً من تأخرها، وبالنسبة لما قاله الزيدية: أنه ليس له وجها مقبولاً بين الفقهاء لأن ثبوت الأحكام لا بدّ أمام القضاء لا أمام آحاد الناس، ولأنه يؤدي إلى انتشار الفوضى في المجتمع مثل ما فعله الناس في الجاهلية، ولأنه يخشى أن يقتل أولياء الدم شخصاً بريئاً، أو يقتل أحد أقاربه أو أكثر من شخص، وما يفعله اليوم بعض الناس غير مقبول في الشريعة الإسلامية.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

**المبحث الرابع: المقابلات الميدانية بشأن قضية الثأر وتحليلها**

قام الباحث بإجراء بعض المقابلات مع الأشخاص والجهات البارزة في المسائل الاجتماعية من منطقة الدراسة وغيرها، بما أن المقابلات جزء مهم في الدراسات التحليلية، ويعتمد عليها الكثير للوصول إلى أهدافها، وتلك المقابلات تدور حول الأسباب والمعالجات لعادة الثأر في إقليم كوردستان – العراق (إدارة سوران)، وأن البيانات في المقابلات الشخصية أو الجماعية تتضمن مفهوماً واسعاً ومعلومات شاملة مقارنة بالاستبيانات الأخرى ذات الأسئلة القصيرة الموزعة بين عينة محددة في المجتمع، لذلك يكون تحليلها أصعب من غيرها، ومن ضمن تلك المقابلات توصل الباحث إلى جملة من النتائج، سواء كانت النتائج من الأسباب أو المعالجات، أبرزها:

**أولاً: الأسباب**

١. وجود التعصب القبلي لدى بعض الأفراد في المجتمع الكوردي، اذ يسيطر ذلك التعصب على هذه الأفراد من أدنى شيء، ولا يبالي بما ينتج عنه من الآثار السيئة، ويفتخر بعصبيته حتى بين الناس.

٢. ضعف الوازع الديني، حيث ينتج منه سهولة ارتكاب الجرائم، وعدم التفكر في حكمة تشريع أحكام الشريعة الإسلامية التي تبتعد الانسان من المنكرات والمخالفات.

٣. الازدواجية في إدارة حكومة إقليم كوردستان – العراق، التي أدت إلى ضعف القوات الأمنية بسبب عدم انخضاع البعض لبعضها، وإيواء الجناة من قبل بعض أصحاب المراكز الاجتماعية نتيجة للولاءات المعينة.

٤. التأخير في حسم القضايا من المحاكم، والمزاجية في التعامل معها.

٥. عدم انسجام العقوبات مع الجرائم، وذلك نتيجة عن التقصير في التشريع، اذ يسمح بالتدخل غير المشروع في القضايا.

٦. عدم انسجام العقوبات القانونية مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يولد عدم التكافؤ وعدم العدالة.

٧. وجود جماعات مسلحة غير منظمة، التابعة لأشخاص لهم سلطة ونفوذ، مما يؤدي إلى عدم الخضوع والاطاعة للسلطة التنفيذية.

٨. كثرة المشاكل الاجتماعية والنزاعات عموماً لها الأثر البالغ في الأخذ بعادة الثأر، وذلك بسبب انفتاح المجتمع في العصر الحديث، وتمتعها بالوسائل الحديثة.

٩. وجود العفو العام أو الخاص بشكل غير مدروس وغير منظم، مع أن هذه النقطة لا تخالف أحكام الشرع بل يشجعها، ولكن يجب دراستها قبل القرار عنها.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

١٠. كثرة القضايا الدافعة باسم الشرف الموهومة، وعدم الإحاطة والتحري لصلب المواضيع، أدت إلى الاسراف في القتل.

١١. وأخيراً فإن عدم الحكم بما أنزل الله بصورة شرعية وفق قواعد الشريعة الغراء المبسوطة في كتب الفقه الإسلامي أنتج الثأر، والثأر المتبادل والفعل وردة الفعل، فما أضرّ بالأفراد والأسر والمجتمع الكوردي في تلك المناطق. (المفتي وآخرون ٢٠٢٣م، مقابلات شخصية).

**ثانياً: المعالجات:**

١. تقوية الجانب الإيماني في المجتمع، من خلال العمل على المناهج التربوية الدعوية، والاهتمام بوعي الناس وتدريبهم على الحوار والتفاهم والمناقشة.

٢. تقوية الأجهزة الأمنية وانسجامها، وافتتاح الدورات التدريبية لها، وتجهيز الوسائل الحديثة لكشف الجرائم، من قبل الجهات المعنية بذلك.

٣. عدم التدخل في شؤون القضاء، وإعطاء الاستقلال التام لهيئة القضاء في إقليم كوردستان – العراق، واختيار القضاة الأكفاء وفق المعايير الخاصة بها.

٤. إيجاد التشريعات القانونية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما يتوافق مع المجتمع الكوردي.

٥. تنظيم القوى المتنفذة خارج القانون ونزع السلاح، وإزالة آثار الحروب الأهلية من أمثال الازدواجية في إدارة الحكومة.

٦. اقناع المواطنين بالتعاون مع الجهات الأمنية، خاصة لاعتقال الجناة والمتهمين، وتسليمهم للعدالة.

٧. اقناع المواطنين بأن القصاص يجب أن يقرر عن طريق القضاء، ويتم تنفيذه عن طريق الحكومة والسلطة، لأن القيام بتنفيذ القصاص وباقي العقوبات من قبل الأفراد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون، وينتج عنه الفوضى والفتن، ويصبح قانون المجتمع كشريعة الغابة، يأكل القوي الضعيف، ولا يبقى الحرمة لكرامة الانسان وقدره. (الفرهادي وآخرون ٢٠٢٣م، مقابلات شخصية).

**النتائج:**

لقد توصل الباحث في نهاية المطاف إلى عدة نتائج، أبرزها:

١. الثأر هو جريمة قتل عمدي يرتكبها أحد أقارب القتيل انتقاماً له، لأن الفعل يؤدي إلى قتل القاتل نفسه أو أحد أفراد عائلته أو قبيلته ثأراً وانتقاماً لقتيلهم، دون أن يتركوا للسلطة حق إقامة العقوبة على الجاني.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

٢.الثأر في إقليم كوردستان – العراق، عادة متداولة بين الناس، وليس ظاهرة اجتماعية كسائر مجتمعات الدول المجاورة، لكن لا يموت بمرور السنوات، وبعض من الكورد يعتقدون أن تلوث يديك بالدم أفضل من أن تتخلّى عن الأخذ بالثأر.

٣.ليس هناك فرق بين كثير من عادات المجتمع العربي والمجتمع الكوردي في الأخذ بالثأر، إلا أنها أقل متداولة بين الكورد.

٤.إن دين الإسلام دين وسطية واعتدال، لا إفراط فيه ولا تطرف، فيلزم على كل مسلم وغيره أن يعرف أن هذه الانحرافات بعيدة عن الشريعة الإسلامية كل البعد، ولا علاقة لأحكامها بتلك العادات السيئة.

٥.إن عقوبة القصاص على القاتل عقوبة رادعة، حيث تتضمن جانب العفو والرحمة، لأنّه إذا علم أنه إنْ قَتَل قُتل كفّ عن القتل، فبذلك أحيا نفسه ونفس غيره، بينما الثأر يؤدّي إلى الفتن والعداوات.

٦.لا يجوز استيفاء القصاص دون إذن الإمام في الشريعة الإسلامية عند جمهور العلماء، ومن قام باستيفاء القصاص دون الرجوع للقضاء، عذر لافتياته على الامام، ومن قتل غير القاتل وقع موقعه.

٧.تقوية الأجهزة الأمنية والجانب القضائي والايماني تقلص عادات الثأر في المجتمع، وتنظيم العلاقات وتقويتها ضرورة حتمية سواء بين الأحزاب في إقليم كوردستان – العراق، أو مع الحكومة المركزية، للقضاء على الجناة والمتهمين، وعدم الفرار من قطر لآخر.

**قائمة المصادر والمراجع**

بعد القرآن الكريم

١. إبراهيم (٢٠١٦م)، جنان رحمان، **خصائص مظاهر السطح الطوبوغرافية لمنطقة سوران – ديانا**، جامعة سوران – كلية الآداب، قسم الجغرافية، بحث منشور في مجلة كلية التربية – جامعة المستنصرية، العدد الثاني.

٢. ابن عابدين (١٤١٢هـ)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٦.

٣. ابن فارس (٢٠٠٢م)، أبي الحسين أحمد بن زكَرِيّا، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، (د. ط)، عدد الأجزاء: ٦.

٤. ابن فرحون (١٤٠٦هـ)، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٢.

٥. ابن قدامة (١٤٠٥هـ)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، **المغني – ابن قدامة** – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١٠.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

٦. ابن منظور (د. ت)، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار المعارف – القاهرة، تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، عدد الأجزاء: ٦.

٧. ابن همام (د. ت)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: (د. ط)، عدد الأجزاء: ١٠.

٨. أبو زهرة (١٩٧٦م)، الدكتور محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، (د. ط)، (د. م).

٩. أبو زيد (١٩٦٤)، د. أحمد، **الثأر – دراسة انثروبولوجية بإحدى قرى الصعيد** (قرية بني سميع بمحافظة أسيوط) دار المعارف – القاهرة.

١٠. أبو زيد (١٩٦٥م)، د. أحمد، **ظاهرة الثأر في إحدى قرى الصعيد**، دار النهضة العربية، القاهرة.

١١. أبو زيد (د. ت)، د. احمد، **الأعمال المشجعة لظاهرة الثأر في مصر**، أعمال الحلقة الدراسية الأولى لمكافحة الجريمة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.

١٢. أبو زيد (د. ت)، د. أحمد، **العالم الأنثروبولوجي**، الموقع الألكتروني ارنتروبوس على الرابط: https://www.aranthropos.com/، تاريخ آخر الزيارة في ٧/ ٢/ ٢٠٢٣م).

١٣. الأزهري (٢٠٠١م)، محمد بن أحمد الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٨.

١٤. البايزيدي (٢٠١٠)، ملا محمود، **رسالة في عادات الأكراد وتقاليدهم**، ترجمها ووضع هوامشها: جان دوست، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث (كلمة)، الطبعة الأولى، الامارات العربية المتحدة.

١٥. بخيت (١٩٩٢م)، محمد علي، **ظاهرة الثأر، دوافعها وآثارها**، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الآداب، جامعة أسيوط، مصر.

١٦. البركتي (١٩٨٦م)، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

١٧. تاج الدين (٢٠٠١م)، أحمد – الكاتب الصحفي، **الأكراد تاريخ شعب وقضية وطن**، الدار الثقافية للنشر – القاهرة، الطبعة الأولى.

١٨. الجرجاني (١٩٨٣م)، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى عدد الأجزاء: ١.

١٩. الجوهري (١٩٨٧م)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، عدد الأجزاء: ٦.

٢٠. حسن (١٩٩٨م)، د. أحمد إبراهيم، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (نظم القانون العام)**، الناشر: كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، (د. ط).

٢١. حسني (١٩٦٦م)، د. محمود نجيب، **الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية الجنائية**، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، (د. ط).

٢٢. خزعل (١٩٧٢م)، حسين خلف الشيخ، **تاريخ الجزيرة العربية** في عصر محمد بن عبدالوهاب، الطبعة الثالثة، (د. م).

٢٣. الرازي (١٩٩٩م)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة.

٢٤. الزحيلي (د. ت)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٥. الزرقا (١٩٨٣م)، د. مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة العاشرة.

٢٦. الزمخشري (١٩٩٨م)، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت ٥٣٨هـ)، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧. زناني (١٩٦٩م)، د. محمود سلام، **الإسلام والتقاليد القبلية في إفريقية**، دار النهضة العربية، بيروت (د. ط).

٢٨. زناني (د. ت)، د. محمود سلام، **نظم العرب القبلية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ط).

٢٩. زيد (١٩٨٧م)، د. محمد إبراهيم، **مقدمة في علم الاجرام والسلوك الاجرامي**، مطبعة دار النشر والثقافة – القاهرة.

٣٠. سلطان (٢٠٠٨م) عبدالخالق، **مشكلة الثأر في المجتمع العراقي تتخذ أبعاداً خطيرة تصل إلى حد الانتقام من الخصم**، في اذاعة العراق الحر، بتاريخ ١٠ أيلول، دهوك، إقليم كوردستان – العراق، في الموقع الألكتروني على الرابط: https://www.iraqhurr.org/a/١٦٧٨٤٩٤.html، تاريخ الزيارة: ٧/ ١١/ ٢٠٢٢.

٣١. الشربيني (١٤١٥هـ)، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٦.

٣٢. شرف الدين (د. ت)، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض – السعودية، (د. ط).

٣٣. الصافوري (١٩٩٧م)، محمد علي، **الشرائع السامية القديمة (العرب واليهود)**، دار النهضة العربية.

٣٤. عبد المنعم (١٩٩٩م) د. محمود عبد الرحمن عبدالمنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر, الناشر: دار الفضيلة.

٣٥. العزاوي (٢٠٠٥م)، عباس، **موسوعة عشائر العراق القديمة البدوية والحاضرة**، الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان،، لندن، الطبعة الأولى.

٣٦. العسقلاني (١٣٧٩هـ)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي،(ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة – بيروت، (د. ط)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ١٣.

٣٧. العنسي (د. ت)، القاضي أحمد بن قاسم (ت ١٣٩٠هـ)، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، مكتبة ابن القاسم، (د. ط) و (د. م)، عدد الأجزاء: ٤.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

٣٨. عوض (٢٠٠٣م)، د. السيد، **ظاهرة الأخذ بالثأر في المجتمع المصري**، دراسة نظرية، مدرس علم الاجتماع، كلية الآداب، بقنا، جامعة جنوب الوادي.

٣٩. غيث (١٩٧٩م)، د. محمد عاطف، **قاموس علم الاجتماع**، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤٠. الفسيل (د. ت)، د. عبدالله علي، **تاريخ القانون اليمني**، منشورات جامعة صنعاء، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤١. **قانون العقوبات العراقي** رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩، المادة: ٤٠٦.

٤٢. القرطبي (١٩٦٤)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

٤٣. قلعجي وقنيبي (١٩٨٨م)، محمد رواس + حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.

٤٤. مبروك (د. ت)، د. فخري يوسف، **أصول النظم الاجتماعية والقانونية**، (د. ط) و (د. م).

٤٥. محمود (٢٠١٧م)، د. كامران ولي، **نمذجة التوسع الحضري لمدينة سوران باستخدام تقنيات نظم المعلومات الجغرافية**، بحث منشور في مجلة (زانكۆ بۆ زانستە مرۆڤايەتييەكان) المجلد ٢١، العدد ١.

٤٦. محمود (٢٠١٨م)، كامران ولي، **التحليل الجغرافي لخصائص إقليم الوظيفة الجامعية للمدن – مدينة سوران محافظة أربيل نموذجاً**، فاكلتي الآداب، جامعة سوران، بحث منشور في (گۆڤاری تۆژەر) العدد ١.

٤٧. المرداوي (د. ت)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ١٢.

٤٨. النص(١٩٧٣م)، د. احسان، **العصبية القبلية وأثرها في الشعر الأموي**، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الثانية.

٤٩. النووي (١٤١٢هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء: ١٢.

٥٠. النيسابوري (د. ت)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (α)، (صحيح مسلم)**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ط)، عدد الأجزاء: ٥.

٥١. نيكيتين (٢٠٠٧م)، باسيلي، **الكورد دراسة سوسيولوجية وتاريخية**، تقديم: لويس ماسينيون، نقله من الفرنسية وعلق عليه: الدكتور نوري طالباني، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، السليمانية – إقليم كوردستان – العراق، الطبعة الثالثة.

٥٢. موسى (٢٠١٦م)، د. موسى نجيب موسى، **التأهيل الاجتماعي لأسر المسجونين (أسرة سجين الأخذ بالثأر نموذجا)**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمّان – الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

٥٣. ابن تيمية الحراني (١٩٩٥م)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د. ط).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ

**المقابلات الميدانية**

١. الباليساني (٢٠٢٣)، مقابلة مع الشيخ الدكتور (أحمد بن محمد بن طه الباليساني)، في منظمة (روناكي) للتعليم والعمل الإعلامي، في مدينة أربيل، في تمام الساعة ١١:٠٠ صباحاً، المصادف ١٣/ شباط/ ٢٠٢٣م، حول **الثأر من منظور الشريعة الإسلامية**.

٢. تقي الدين (٢٠٢٣)، مقابلة مع (سليمان أحمد سيدا)، في تمام الساعة ٨:٣٠ مساءً، المصادف ٩-١٠/ ٢/ ٢٠٢٣م، في منزله حول **المصالحات العرفية في المجتمع الكوردي**، وهو معروف بين الناس بـ (سليمان تقي الدين).

٣. عزيز (٢٠٢٣م)، مقابلة مع الدكتور (سامان عبدالله عزيز)، في يوم الاثنين المصادف ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٣م، عن طريق الهاتف، وهو متخصص في القانون الجنائي، حول **أسباب ومعالجات عادة الثأر من منظور القانون الجنائي**، وهو أستاذ القانون الجنائي في كلية القانون، جامعة صلاح الدين – أربيل.

٤. سليمان (٢٠٢٣م)، مقابلة مع الدكتور (شيرزاد عزيز سليمان)، متخصص في القانون والشريعة الإسلامية، يوم الثلاثاء، المصادف ١٤/ ٢/ ٢٠٢٣م، في كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين – أربيل، الساعة العاشرة صباحاً، حول **وجهة نظر القانون لمعالجة أسباب الثأر**.

٥. الفرهادي (٢٠٢٣م)، مقابة مع السيد القاضي (عبدالباسط الفرهادي) بتاريخ: ١٦-١٧/ ٢/ ٢٠٢٢م، في حجرة أبيه بجامع (ملا عبدالله الفرهادي)، من أربيل العاصمة، حول **عادة الثأر**.

٦. المفتي (٢٠٢٣م)، مقابلة مع الدكتور (حسن خالد مصطفى المفتي) عن طريق (الواتسآب)، بتاريخ ١٩/ ٢/ ٢٠٢٣م، حول **الأسباب والمعالجات لعادة الثأر** في المجتمع الكوردي، وهو رئيس لجنة الإفتاء الأعلى في إقليم كوردستان – العراق، وأستاذ الفقه وأصوله في كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين – أربيل.

٧. المكتب الاجتماعي (٢٠٢٣م)، زيارة إلى (المكتب الاجتماعي) في يوم الأربعاء، المصادف ١٥/ ٢/ ٢٠٢٣م، في قضاء سوران، من الفرع العاشر للحزب الديموقراطي الكوردستاني، بقصد المقابلة مع رئيس المكتب وأعضائه حول **المصالحات العشائرية** في منطقة الدراسة.

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN ٢٣٠٦-٥٢٤٩
Online-ISSN ٢٧٩١-٣٢٧٩
العدد السادس عشر
٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ